



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٤٤

- نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثالث لنظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٨٦) لسنة ٢٠٢٣ .
- نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثاني لنظام مدرسة بغداد للفنون الموسيقية والتعبيرية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٨٤) لسنة ٢٠٢٣ .
- نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثاني لنظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٨٥) لسنة ٢٠٢٣ .
- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ " التعديل الثاني للنظام الداخلى للشركة العامة للنقل البحرى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠" .

العدد ٤٧٤٤ ١٥ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ/ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژماره ٤٧٤٤ ١٥ ربهىى دووهم ١٤٤٥ ك/ ٣٠ تشرينى يهكهم ٢٠٢٣ ز سالى شهست و بيئجهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة

- | | | |
|----|---|---|
| ٩ | التعديل الثالث لنظام معاهد الدراسات الموسيقية
رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٢٣٥٨٦) لسنة ٢٠٢٣ | ١ |
| ١٠ | التعديل الثاني لنظام مدرسة بغداد للفنون الموسيقية
والتعبيرية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ الصادر بقرار
مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٨٤) لسنة ٢٠٢٣ | ٤ |
| ١١ | التعديل الثاني لنظام جوازات السفر رقم (٢)
لسنة ٢٠١١ الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٢٣٥٨٥) لسنة ٢٠٢٣ | ٧ |

أنظمة داخلية

- | | | |
|---|--|---|
| ١ | التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة للنقل
البحري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ | ٩ |
|---|--|---|

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٥٨٦) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٩) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام التعديل الثالث لنظام معاهد الدراسات الموسيقية (١٠ لسنة ١٩٨٧) الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور ، والبند ثالثاً من المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة (١٧ لسنة ٢٠٠١).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١٠/١٨

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الثالث لنظام معاهد الدراسات الموسيقية

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧

المادة -١- تحل عبارة (وزارة الثقافة) محل عبارة (وزارة الثقافة والإعلام) أينما وردت في نظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ .

المادة -٢- يلغى نص المادة (الثانية) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية : ١- مدة الدراسة في المعهد (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة .

٢- يمنح خريجو المعهد شهادة (دبلوم فن) تعادل سنتين

تقويميتين بعد الدراسة الإعدادية .

٣ - يتمتع خريجو المعهد بالامتيازات الآتية :

أ- قبولهم في الجامعات العراقية لمواصلة الدراسة .

ب - إرسال عدد منهم لإكمال الدراسة خارج العراق .

ج - تعيين الثلاثة الأوائل بناءً على توصية من مجلس

المعهد .

المادة -٣- تلغى الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

١- رعاية الطلبة فنياً وفكرياً وتربوياً .

المادة -٤- تلغى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام

ويحل محلها ما يأتي:

٣- تقرير المناهج والكتب الواجب استعمالها في الأنشطة الفنية والأكاديمية

بموافقة وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي ، التربية) .

أنظمة

- المادة -٥- تلغى المادة (التاسعة عشرة) من النظام ويحل محلها ما يأتي:
- المادة التاسعة عشرة : أولاً- تنتظم الدراسة بالنسبة للطلاب في اليوم الاول من شهر تشرين الأول.
- ثانياً- يباشر اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد في اليوم الأول من شهر أيلول، أو ما يحدده الوزير .
- ثالثاً- تعطل الدراسة في المعهد في الاوقات الآتية :
- ١- العطل الرسمية كافة .
 - ٢- عطلة نصف السنة واماها اسبوعان تبدأ بعد امتحان نصف السنة مباشرة وتنتظم التدريسات للنصف الثاني من السنة الدراسية في يوم الخامس عشر من شهر شباط .
 - ٣- العطلة الصيفية وتبدأ بانتهاء امتحانات آخر السنة وتبدأ بالنسبة للمدرسين منذ اليوم الاول من شهر تموز ويجوز للوزير أو من يخوله استبقاء أعضاء الهيئة التدريسية بحسب الحاجة خلال العطلة الصيفية .
- رابعاً - ينظم دوام المعهد وموظفيه وعماله خلال العطلة الصيفية بضوابط تصدرها الوزارة .
- المادة -٦- تحذف الفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من المادة (الثالثة والعشرون) من النظام .
- المادة -٧- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٥٨٤) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١٠ لسنة ٢٠٢٣) ، نظام التعديل الثاني لنظام مدرسة بغداد للفنون الموسيقية والتعبيرية (١٦ لسنة ١٩٨٥) الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور، والبند ثالثاً من المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة (١٧ لسنة ٢٠٠١).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١٠/١٨

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ .
صدر النظام الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الثاني لنظام مدرسة بغداد للفنون الموسيقية والتعبيرية

رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥

المادة -١- أولاً: تحل عبارة (مدارس الموسيقى والباليه) محل عبارة (مدرسة بغداد للفنون الموسيقية والتعبيرية) ايما وردت في نظام مدرسة بغداد للفنون الموسيقية والتعبيرية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ .

المادة -٢- يلغى نص المادة (الثانية) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية - أولاً- يكون التعليم في المدارس على النحو الآتي:

١- رياض الأطفال .

٢- مرحلتي الابتدائية والثانوية ، ومجموع مددها اثنا عشر عاماً.

ثانيا- تدرّس في رياض الاطفال والمرحلتين الابتدائية والثانوية

الدروس المقررة في وزارة التربية اضافة الى الدروس الفنية

التي تقررها وزارة الثقافة بموافقة وزارة التربية.

ثالثاً- تضم المدرسة الاقسام الفنية الاتية:

أ - قسم الموسيقى العراقية والعربية.

ب- قسم الموسيقى الاجنبية.

ج - قسم الباليه.

د - قسم الرقص التراثي والقومي (الرقص الشعبي).

المادة ٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (الثالثة) من النظام ويحل محله ما يأتي:
ثانياً- العناية بتدريس فن الباليه والدراسات المتعلقة به وإعداد متخصصين
بهذا الفن.

المادة ٤- يلغى نص المادة (الخامسة) من النظام ويحل محله ما يأتي:
المادة الخامسة - يعين للمدرسة مدير تتوافر فيه شروط المدرس مع تخصص في
الموسيقى وله خبرة في الادارة المدرسية مدة لا تقل عن خمس
سنوات ، ومعاونين لا يزيد عددهم على أربعة تتوافر فيهم شروط
المدرس أو المعلم، اضافة الى شروط التعيين القانونية الأخرى.

المادة ٥- يلغى نص المادة (الثامنة) من النظام ويحل محله ما يأتي:
المادة الثامنة - يكون لكل قسم من الاقسام الفنية في المدرسة رئيس يتم اختياره
من بين مدرسي المدرسة في الاختصاص الفني لذلك القسم .

المادة ٦- يلغى نص المادة (العاشرة) من النظام ويحل محله ما يأتي:
المادة العاشرة- تستعين الوزارة بالاختصاصيين التربويين والمشرفين التربويين
التابعين لوزارة التربية للقيام بمهام الرقابة والاشراف على سير
الدراسة في المدرسة وتطبيق المناهج المقرر تدريسها في رياض
الأطفال والمدارس الابتدائية أو المتوسطة أو الاعدادية.

المادة ٧- تحذف الفقرة (٦) من البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة) من النظام .

المادة ٨- يلغى نص المادة (التاسعة والعشرون) من النظام ويحل محله ما يأتي:
المادة التاسعة والعشرون - يتم تعيين العشرة الأوائل من خريجي مدارس
الموسيقى والباليه في وزارة الثقافة .

المادة ٩- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٥٨٥) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١١ لسنة ٢٠٢٣)، نظام التعديل الثاني لنظام جوازات السفر (٢ لسنة ٢٠١١) الذي دققه مجلس الدولة، استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢١) من قانون جوازات السفر (٣٢ لسنة ٢٠١٥).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١٠/١٨

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢١) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الثاني لنظام جوازات السفر

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يكون النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ (نظام تعديل نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١) التعديل الأول له .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (ع) من البند (أولاً) من المادة (١٧) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ ويحل محله ما يأتي :-

ع - مستشاري رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الدولة .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

انظمة داخلية

استنادا إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

نظام داخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة للنقل البحري

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من النظام الداخلي للشركة العامة للنقل البحري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١- تعد الشركة العامة للنقل البحري شركة عامة لاغراض قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الداخلي للشركة ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣- يكون مقر الشركة الرئيس في محافظة البصرة ، وللوزير إستحداث الفروع التي (بمستوى قسم) او اقسام او إلغاء او دمج البعض منها وفق مقتضيات العمل .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٥- يكون رأسمال الشركة مقداره (١٢١,٩١١,٤٦٨,٩٢٦) مئة وواحد وعشرون ملياراً وتسعمائة وأحد عشر مليوناً واربعمئة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون ديناراً يمثل ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة .

المادة -٤- أولاً - يلغى صدر المادة (٦) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٦- تهدف الشركة إلى القيام بجميع عمليات النقل البحري والنهري للبضائع والأشخاص والأشياء والحمولات بكافة أنواعها والاعمال

انظمة داخلية

المتصلة بها سواء كان ذلك داخل العراق أم خارجه إضافة الى قيامها بأعمال الوكالات البحرية في المياه والموانئ العراقية والقيام بجميع الخدمات الناشئة عن ذلك للبواخر وناقلات النفط والوحدات البحرية العائمة التجارية وتمارس الشركة أنشطتها وفقا لاحكام قانون تأسيس شركة النقل البحري العراقية المحدودة رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٢ وقانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل بقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات تنظيم شؤون النقل النهري رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

ثانيا- يضاف البنود التالية الى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكونا (ثامن عشر) و(تاسع عشر) :-

ثامن عشر- القيام بأعمال الإنقاذ البحري والنهري واستيفاء العمولة وأجور السمسة وتخليص البضائع ومناولتها على ظهر البواخر والتخزين وجميع العمليات المتصلة بالنقل البحري والنهري والوكالات البحرية.

تاسع عشر- تعيين الارصفة النهريّة على ضفاف الانهار والمسطحات المائية والجداول والترع والبحيرات والجزر الطبيعية وتعيين الطرق المائية السالكة في المسطحات المائية وانشاء محطات وقود على ضفاف الانهار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة -٥- يضاف مايلي الى البند (اولا) من المادة (١٣) من النظام الداخلي ويكون الفقرة (غ) منه :-

غ - تعيين واعفاء مديري الاقسام ومعاونيهم ومديري فروع الشركة ومسؤولي الشعب.

المادة -٦- يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٨) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:-
أولاً- يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والإختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعين بقرار من مجلس الوزراء وهو الرئيس الاعلى

انظمة داخلية

للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة والصلاحيات الممنوحة له من مجلس إدارة الشركة وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والأوامر بإسمه وتنفذ بإشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام القضاء والجهات الأخرى وله الحق بتوكيل الغير كما له تخويل بعض صلاحياته إلى مديري الأقسام او بعض موظفي الشركة ويعاونه معاونان احدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية والمالية على ان يكون كل منهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وللمدير العام تخويل كل منهما ما يراه من الصلاحيات.

ثانيا- يضاف مايلي الى البند (ثانيا) من المادة (١٨) من النظام الداخلي وتكون الفقرات (س) و(ع) و(ف) :-

س - الموافقة على ابرام العقود مع الطواقم البحرية العراقية والعربية والأجنبية لغرض العمل على بواخر الشركة عند الحاجة اليهم .

ع - القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على موجودات الشركة بما فيها تسفين وادامة الوحدات البحرية والنهرية .

ف - أي مهام أخرى توكل اليه من مجلس إدارة الشركة .

المادة -٧- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٩- تتكون الشركة من التشكيلات الاتية :-

أولاً- تشكيلات مقر الشركة :-

أ - القسم القانوني .

ب - قسم التخطيط والمتابعة .

ج - القسم المالي .

د - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

هـ - القسم الفني .

و - قسم النقل النهري .

ز - قسم إدارة الموارد البشرية .

انظمة داخلية

- ح - قسم التأمين .
 - ط - قسم الوكالات البحرية .
 - ي - قسم الاستتجار .
 - ك - القسم التجاري .
 - ل - قسم العقود .
 - م - قسم الإدارة الامنة .
 - ن - شعبة الاعلام والعلاقات العامة .
 - س - شعبة شؤون المواطنين .
 - ع - شعبة إدارة الجودة .
 - ف - شعبة المتابعة المركزية .
 - ص - سكرتارية المدير العام .
- ثانياً- فرع الشركة في بغداد ، ويتكون من عدة شعب رئيسة تحدد بحسب متطلبات العمل وحاجة الشركة .

المادة -٨- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢٠- مهام تشكيلات الشركة :-

أولاً- القسم القانوني : ويتولى تقديم الاستشارات القانونية التي تتعلق بعمل الشركة واعداد ودراسة العقود والقيام بكافة التصرفات القانونية لتحقيق اغراض الشركة والدفاع عن حقوقها وتمثيلها امام المحاكم وفي اللجان ذات الصلة القانونية إضافة الى الاشراف ومتابعة الاعمال التي تتعلق بعقارات الشركة واملاكها بما يؤمن استغلالها والاستفادة منها وفقاً للقوانين النافذة وابداء الراي القانوني للاقسام بما يتعلق بالجوانب القانونية وتهيئة مشاريع القوانين والأنظمة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمفاوضات التي تتطلب المشاورة القانونية.

ثانياً- قسم التخطيط والمتابعة : ويتولى تخطيط وتنظيم ومراقبة النشاط الإنتاجي للشركة في الأمور التي تتعلق بالمستقبل القريب والبعيد على المستويات التشغيلية والاقتصادية والتجارية والفنية والخدمية

والقوى العاملة، ويعد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع واعداد الدراسات حول الأجور وتعرفة النقل وتقديم مؤشرات النجاح او الإخفاق، وتنسيق وتوحيد الخطط الأولية المقترحة من الشركة ودراستها وصياغتها بشكل خطة موحدة للشركة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها بالشكل النهائي، والتوصية بفتح خطوط تشغيلية جديدة او الغاء بعض منها وفق الجدوى الاقتصادية، واعداد جداول الطاقات المتاحة ونسب النمو المتوقع والمشاركة في اعداد الميزانية التخطيطية ومعدلات الايراد ونتاجية الافراد والاسطول البحري والنهري ورفع التوصيات.

ثالثاً- القسم المالي : ويتولى اقتراح الخطط والسياسات والبرامج المالية والمحاسبية والاشراف على اعداد وتنفيذ التعليمات والقواعد المالية والمحاسبة واعداد الموازنات التخطيطية للشركة واستخراج الحسابات الختامية وصرف المبالغ بموجب العقود والاتفاقات ومتابعة تخصيص السلف المستديمة والوقتية وتهيتها وصرف الرواتب والأجور والمخصصات للعاملين وفتح وتشغيل الحسابات الجارية لدى المصارف داخل العراق وخارجه.

رابعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية : ويتولى اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ومستنداتها المالية وتدقيق التزام الشركة بتنفيذ وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات من الناحية المالية واجراء المطابقات والجردوات للموجودات المخزنية والثابتة والمتداولة وتدقيق موازين المراجعة والمشاركة في الإجابة على الاستفسارات الخاصة بتدقيق الحسابات الختامية امام ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

خامساً- القسم الفني: ويتولى اعداد خطة الصيانة للوحدات البحرية والنهرية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها لضمان صلاحية هذه الوحدات وتهيتها للكشف الدوري وادامة وثائقها بموجب أنظمة التسجيل المحلية والدولية وجدولة الحاجات من المواد التشغيلية والاحتياطية والمخزنية وتجهيزات الورش والقيام بأعمال التفتيش البحري والنهري لمتابعة اعمال الصيانة

والادامة الذاتية والتسفين ومسك السجلات الفنية والمخزنية وإبلاغ التعليمات الملاحية الى ربابنة السفن ومتابعة تنفيذها.

سادساً- قسم النقل النهري: ويتولى إدارة وتنظيم العمل في الأرصفة النهريّة التابعة للشركة والمخازن الخاصة بها والاشتراك في تخطيط وتعيين المراسي والأرصفة النهريّة على ضفاف الأنهار والمسطحات المائية والجدول والترع والبحيرات والجزر الطبيعيّة ووضع مقترح تعرفه النقل والرسو والتخزين واجور الآليات وتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمسوحات النهريّة الحقلية ودراسة التغيرات على شكل النهر والمسار الملاحي ومراقبة اعمال كربي النهر وتهذيبه ووضع قواعد وأنظمة الملاحة النهريّة مع تعيين الطرق المائية السالكة في المسطحات المائية وإنشاء محطات وقود على ضفاف الأنهار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والقيام بتشغيل الوحدات النهريّة من الجنائب والدافعات العائدة للشركة وتحديد أنواع الوحدات النهريّة التي تقوم باعمال النقل النهري وتصنيفها بحسب طبيعة عملها ومنح إجازة لممارسة النقل النهري للوحدات النهريّة غير العائدة للشركة والتفتيش والرقابة عليها ومتابعة فتحات الجسور الثابتة والعائمة والفتحات الملاحية ضمن السدود.

سابعاً- قسم ادارة الموارد البشرية : ويتولى الاعمال الإدارية المتعلقة بنشاطات الشركة بما فيها اعداد خطة الافراد (الملاك وتنظيم شؤون الافراد العاملين فيها وتهيئة متطلبات نظام المعلومات الخاصة بالموظفين ومتابعة اجراء جميع التحديثات عليها واعداد الملاك السنوي للشركة واعداد وتنظيم الاضابير الشخصية، كما يتولى شؤون الخدمات الإدارية واعداد خطط القوى العاملة وتوصيات الملاك والتدريب والتطوير وتجميع المعلومات الإحصائية.

ثامناً- قسم التأمين : ويتولى تنظيم الشؤون المتعلقة بالتأمين على الوحدات البحرية والنهرية وعلى موجودات الشركة ومسؤولياتها تجاه الغير (الشخص الثالث) لدى شركة التأمين ونوادي الحماية والتعويض والقيام

بالمطالبات عن الاضرار والخسائر جراء الاخطار المغطاة بوثائق التأمين والقيام بالتغطية التأمينية عن المسؤولية الشخصية للموظفين المشمولين بها وعن الحوادث الشخصية والمعالجة الطبية للعاملين على الوحدات البحرية.

تاسعاً- قسم الوكالات البحرية : يتولى القيام باعمال الوكالات البحرية للبواخر القادمة الى الموانئ العراقية بما فيها ناقلات النفط وتقديم جميع الخدمات اللازمة لها كتزويدها بالوقود والارزاق والمياه العذبة والملاحين وتنظيم الشؤون المتعلقة بتعويض الاضرار والنقائص الحاصلة في البضائع المستوردة واستحصال الموافقات اللازمة لدفع مبالغ التعويض من أصحاب البواخر على اختلاف جنسياتها من نوادي الحماية والتعويض وتخويل واجازة شركات الخدمات البحرية لممارسة بعض الخدمات وبحسب الضوابط والتعليمات النافذة واصدار اوامر التسليم .

عاشراً- قسم الاستتجار: ويتولى اقتراح استتجار بواخر عراقية او عربية او اجنبية بحسب حجم الاستيرادات والصادرات من والى العراق، والتعاقد مع الخطوط البحرية العالمية وبصفة خاصة الشركات البحرية العربية المشتركة والدخول معها في عمل مشترك يضمن النقل بأجور شحن مخفضة واجراء الاتصالات المستمرة ومتابعة حركة سوق الاستتجار للوقوف على الأسعار السائدة ومتابعة البواخر المستأجرة في أثناء ابحارها ووجودها في الموانئ خلال التحميل والتفريغ.

حادي عشر- القسم التجاري : ويتولى التحري وتهيئة الحمولات الصادرة والواردة والتنسيق مع الأقسام المعنية لنقلها على بواخر الشركة المملوكة والمستأجرة وتحديد أجور وشروط النقل وفقاً للاعراف البحرية المعمول بها في هذا النشاط، والتنسيق مع الوكلاء البحريين للشركة خارج العراق وتقويم أدائهم ورفع التوصيات الى مجلس الإدارة في شأن تعيينهم أو ابدالهم بوكلاء جدد، والاشراف على مكاتب الشركة خارج العراق والتنسيق معها فيما يخص اعمال الشركة وتقويمها ورفع

التوصيات اللازمة في شأنها، والتحري عن حمولات النقل النهري لاستغلال طاقاته في عمليات النقل داخل العراق، وتحليل وتقويم نتائج النشاط التشغيلي بما فيها الوكلاء البحريين وبالتنسيق مع الأقسام المعنية ورفع التوصيات التي من شأنها تطوير النشاط وبصيغة تقارير فصلية ترفع الى مجلس الإدارة .

ثاني عشر- قسم العقود : ويتولى اعداد وتنظيم كافة العقود وبضمنها العقود الاستثمارية وعقود المشاركة ومتابعة تنفيذها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واعتماد وتحديد أساليب التعاقد للمشاريع إضافة الى اعداد صيغ الإعلان عنها ومتابعة الإجراءات التي تتطلبها المناقصات من فتح وتحليل واحالة واي مهام أخرى تنص عليها الضوابط والتعليمات النافذة.

ثالث عشر- قسم الإدارة الامنة : ويتولى اعداد ودراسة وتطبيق الاتفاقيات البحرية ومذكرات التفاهم التي يكون العراق طرفاً فيها الخاصة بالسفن والطواقم البحرية والموانئ ومتابعة الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والبحرية واعمال اللجان المشتركة مع تنظيم وإدارة عمل الطواقم البحرية والاشراف عليها وتأهيلها للعمل البحري من خلال توفير كافة المتطلبات الدولية لذلك إضافة الى القيام بتجديد الشهادات البحرية للسفن والوحدات البحرية التابعة للشركة وللطواقم البحرية مع متابعة الاعمال والقرارات الصادرة من المنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية ومتابعة أمور اللجان الدولية المشتركة.

رابع عشر- شعبة الاعلام والعلاقات العامة : وتتولى تنظيم الاحتفالات في المناسبات ومتابعة ونشر إنجازات واعمال الشركة في الصحف ووسائل الاعلام واستقبال الوفود القادمة الى الشركة وتنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات بالتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة.

خامس عشر- شعبة شؤون المواطنين : وتتولى النظر في شكاوى المواطنين وتهئية الجوانب الإدارية والقانونية اللازمة لدراسة طلباتهم وحل مشاكلهم بما يعزز التواصل بين الشركة والمواطنين.

انظمة داخلية

سادس عشر- شعبة ادارة الجودة : وتتولى تطبيق نظام الجودة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من الشركة مع تحديثها وبحسب المتغيرات الدولية مع القيام بالتدقيق الداخلي والاشراف على تنفيذها ومتابعة تدريب المدققين الداخليين والقيام بترميز وإصدار وثائق الجودة وتحليل نتائج التدقيق الداخلي للوقوف على حالات عدم المطابقة ومعالجتها واقتراح الأساليب للتطوير وتحسين أداء اقسام الشركة.

سابع عشر- شعبة المتابعة المركزية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ويكون مهامها متابعة وتنفيذ القرارات والوامر والتوجيهات التي يتم اتخاذها وبحسب اختصاص كل قسم على حده ورفع التقارير اليومية للمدير العام للبت بها.

ثامن عشر- سكرتارية المدير العام : وتكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ويشرف على القلم السري، ويتولى مهمة تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة التي يطلبها المدير العام وتقديم البريد وتوزيعه على الأقسام بعد تأشيرته وإصدار ومسك السجلات اللازمة لها.

المادة - ٩- أولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة (الثالثة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة الاختصاص .

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة (الخامسة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ١٠- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رزاق محيبس عجمي السعداوي

وزير النقل

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار